

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر رقم ٢٢٣٠

امر بشأن الحجز الإداري بسبب الدخول الى المنطقة أ (يهودا والسامرة) (رقم
٢٢٣٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥

بموجب صلاحيتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما أن أمن المنطقة والحفاظ على النظام العام يقتضيان ذلك، فإنني أمرك بما يلي:

١. تعاريف "ضابط الشرطة" - ضابط في الشرطة برتبة مفتش فما فوق؛

"ضابط الشرطة المسؤول" - ضابط شرطة برتبة مقدم فما فوق، تم تكليفه بموجب هذا الأمر من قبل قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة.

٢. منع اداري على استعمال المركبة (أ) (١) يجوز لضابط الشرطة الامر على حظر استعمال المركبة، إذا تبين له أن شخصين أو أكثر قد انتهكوا تعليمات الإعلان بشأن إغلاق المنطقة (حظر الدخول ومكوث) (إسرائيليون) (المنطقة أ)، ٥٧٦١ ٢٠٠٠، بواسطة استعمال هذه المركبة.

(٢) تكون فترة الحظر لمدة ٦٠ يوماً.

(٣) تم إصدار إشعار حظر استعمال بموجب هذا الأمر بالنسبة لنفس المركبة خلال السنوات الثلاث الأخيرة، فإن فترة الحظر ستكون ٩٠ يوماً.

(٤) قرر ضابط الشرطة كما هو مذكور في الفقرة ٢(أ)(١)، يجب عليه أن يسلم سائق المركبة إشعارًا يحظر استعمال المركبة (ويُسمى فيما يلي - إشعار حظر الاستعمال) ويأخذ رخصة المركبة.

(٥) تبلغ الشرطة دائرة الترخيص عن إصدار إشعار حظر الاستعمال بموجب هذا الأمر. ويتم إرسال نسخة من الإشعار إلى مالك المركبة إذا لم تُسلم له في وقت التسليم.

(ب) (١) يفصل في إشعار حظر الاستعمال المكان الذي ستحتجز فيه بالمركبة خلال فترة الحظر، مع الأخذ في الاعتبار اقتراح السائق وموافقة ضابط الشرطة وفقًا للاماكن المخصصة لذلك.

(٢) تطبق التعليمات التي تم تحديدها بموجب الفقرة ٨٤(ب)(٢) من الأمر بشأن المرور [النص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم

١٨٠٥)، ٥٧٧٩-٢٠١٨، على تحديد أماكن الحجز وفقًا لهذه الفقرة مع التعديلات اللازمة.

(ج) لن تستعمل المركبة التي تم إصدار إشعار حظر الاستعمال بشأنها، إلا لنقلها إلى المكان المخصص كالمطلوب في الفقرة (ب)، في الأماكن والأوقات التي تم تحديدها في الإشعار، ولن يتم نقلها من المكان المخصص لركن المركبات إلا بعد الحصول على موافقة خطية من ضابط الشرطة.

(د) بحال أمر ضابط الشرطة على حظر استعمال المركبة، يتوجب على الشرطة إبلاغ دائرة الترخيص بشأن إصدار إشعار حظر الاستعمال بموجب هذه الفقرة؛ ويتم إرسال نسخة من إشعار حظر الاستعمال إلى مالك المركبة، إذا لم تُسلم له في وقت تسليم إشعار حظر الاستعمال.

(هـ) بحال تم إصدار إشعار حظر الاستعمال بموجب هذه الفقرة، ولم يتم أخذ رخصة المركبة، يجب على مالك المركبة تسليم رخصة المركبة إلى للسلطة التي تم تحديدها في الأنظمة، بعد إبلاغه بشأن إصدار إشعار حظر الاستعمال.

٣. **حظر استعمال المركبة- التنفيذ والمراقبة**
صلاحيات الشرطي بموجب المادة ٨٩ من الأمر بشأن المرور [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٠٥)، ٥٧٧٩-٢٠١٨، ستطبق أيضًا فيما يتعلق بهذا الأمر

٤. **نقل المركبة لمكان الحجز وركنها فيه**
(أ) تدفع التكاليف المتعلقة بنقل وركن المركبة في مكان الحجز، بالقيمة التي تم تحديدها في المادة ٢ (ب)، على يد مالك المركبة. يجوز لضابط الشرطة المسؤول أن يؤخر إطلاق المركبة حتى يتم دفع التكاليف المطلوبة؛ خلال فترة التأخير، يستمر مالك المركبة في دفع تكاليف ركن المركبة في مكان الحجز.

(ب) بمضي ٦٠ يومًا على نهاية فترة حظر الاستعمال ولم يدفع مالك المركبة التكاليف المذكورة في الفقرة (أ)، يحدد رئيس الإدارة المدنية طريقة متابعة التعامل مع المركبة.

(ج) يجوز للضابط المسؤول، بناءً على طلب يُقدّم له، أن يخفض المبلغ المذكور في الفقرة (أ) أو تمديد المدة المحددة في الفقرة (ب)، بشرط أن يمنح من قد يتضرر جراء قراره الفرصة لرفع ادعاءاته أمامه.

٥. **اعتراض**
(أ) يحق لمالك المركبة أو السائق الذي تلقى إشعار حظر الاستعمال تقديم اعتراض خطي إلى ضابط الشرطة المسؤول".

(ب) يُلغى ضابط الشرطة المسؤول أمر حظر الاستعمال بحال اثبت له أحد الامور التالية:

(١) تم اخذ المركبة من مالكة دون علمه ودون موافقته

(٢) تصرف السائق كان مخالفا لتعليمات مالك المركبة الواضحة، والمالك اتخذ تدابير معقولة لمنع المخالفة.

(ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (ب)، يجوز لضابط الشرطة المسؤول إلغاء إشعار حظر الاستعمال أو تقليصه، بشروط أو دون شروط، إذا كانت هناك ظروف أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة (ب)، تبرر ذلك. وفي هذا الصدد، يجوز للضابط المسؤول أن يأخذ بعين الاعتبار العلاقة بين مالك المركبة ومن قادها.

(د) يرد ضابط الشرطة المسؤول على الاعتراض خطيا خلال ٧ أيام من تاريخ استلامه.

٦. استئناف (أ) يمكن الاستئناف على قرار ضابط الشرطة المسؤول بموجب هذا الأمر أمام لجنة الاستئناف كمفهومها في المواد ٢٩٦ و-٢٩٧ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (والمشار إليها فيما يلي - لجنة الاستئناف).

(ب) في إجراءات الاستئناف بموجب هذا الأمر، تسري أصول الحكم وقوانين البيانات المعمول بها في المحكمة العسكرية عند النظر في الاستئناف أمام لجنة الاستئناف وفقاً للمواد ٢٩٦ و-٢٩٧ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩، والتعليمات الصادرة بموجبها.

٧. إعادة رخصة المركبة سيتم إعادة رخصة المركبة إلى مالكة من قبل الشرطة خلال ٧٢ ساعة من نهاية فترة حظر الاستعمال أو وفقاً لقرار ضابط الشرطة المسؤول أو لجنة الاستئناف بمراعاة ظروف الامر.

٨. وقف حظر الاستعمال لم يصدر قرار من قبل ضابط الشرطة المسؤول أو لجنة الاستئناف خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إصدار أمر حظر الاستعمال وسحب رخصة المركبة، ولم يصدر ضابط الشرطة المسؤول أو لجنة الاستئناف أمراً آخر، سيتم وقف حظر الاستعمال وإعادة رخصة المركبة إلى مالكة.

٩. بدء سريان وسريان بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه، ويسري الامر لغاية يوم ١ تبات ٥٧٨٨ (٣١ كانون اول ٢٠٢٧)

١٠. الشرعية التعليمات التي تصدر بموجب هذا الامر، قبل مدة انتهاء سريانه، تبقى سارية وتسري عليها تعليمات هذا الامر أيضا بعد انتهاء مدة سريانه.

الاسم ١١. يسمى هذا الامر: "امر بشأن الحجز الإداري بسبب الدخول الى المنطقة أ (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٣٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٥-٢٠٢٥".

٢٢	نيسان	٥٧٨٥	الوف	آفي	بلوط
٢٠	نيسان	٢٠٢٥	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي		
			في منطقة يهودا والسامرة		